

دفتـر الشروط الحـقوقي والمالي الخاص لشراء (6) هياكل معدنية لوحدة تغذية حلقية خماسية

=====

المادة 1 _ موضوع المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هو تصنيع (6) هياكل معدنية لوحدة تغذية حلقية خماسية وذلك للمرة الثانية ووفقاً للشروط الفنية والحقوقية الموضوعة في الإضـبارة على أن تكون المواد المقدمة حديثة وجديدة وغير مجددة ولم يسبق استعمالها أو استثمارها .

المادة 2- زيادة الكميات أو إنقاصها :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30٪ .
لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25٪ . من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة 3 _ مكان وزمان تقديم العروض وكيفية تنظيمها :

تقدم العروض وفقاً لأحكام نظام العقود والمطبق بموجب القانون رقم (51) لعام (2004) وتقدم ضمن مغلفين مغلقين يحتوي المغلف الأول على طلب الاشتراك بالمناقصة والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا الدفتـر والتأمينات الأولية وتصريح خطي من العارض وفق النموذج المرفق يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة شروط المناقصة دون أي تحفظ وسيكون هذا التصريح إحدى الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه ويحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية دون حـك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ويوضع المغلفين ضمن مغلف ثالث معنون باسم الإدارة ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد له وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح وصريح ويغلق بشكل أصولي ويختتم من الجهة العارضة .

تسلم العروض إلى الديوان العام في الإدارة أو ترسل بالبريد المضمون وفقاً لأحكام المادة (19) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم (51) لعام (2004) وذلك خلال مدة تنتهي لغاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في 18 / 10 / 2026 .

موعد جلسة المناقصة الساعة 11,30 يوم الاثنين الواقع في 19/10/2026 في مكتب لجنة المناقصات بالإدارة وعلى المتعهد الحضور شخصياً أو إرسال من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية مصدقة أصولاً .

المادة 4_ الأوراق الثبوتية:

- على العارض تقديم الأوراق الثبوتية التالية ويرفض العرض في حال عدم تقديمها :
- 1- تصريح بأنه غير محروماً من الدخول في طلبات العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- 2- أن يكون مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين أو من في حكمهم .
- 3- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال بالنسبة للعارضين السوريين أو من في حكمهم .
- 4- غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره (وثيقة غير محكوم) .
- 5- تصريح بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة دمشق .
- 6- تصريح بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بمجهودها الحربي .
- 7- تصريح بالتزامه بدفتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية.
- 8- صورة عن الهوية الشخصية .
- 9- إيصال شراء الإضارة بتاريخ سابق لتاريخ تقديم العروض متضمناً طابع مالي بقيمة /1000/ل.ج.س وطابع شهيد بقيمة /2/ل.ج.س وطابع مجهود حربي بقيمة /3/ل.ج.س.
- 10- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .
- 11- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالبند (2-3-4) .
- 12- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة أعلاه بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بتوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
- 13- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة أعلاه

المادة 5_ الأسعار:

تحدد الأسعار على أساس السعر الإفرادي للهيكل الواحد ويقدم العرض بالليرات السورية وتعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارض بالظرف المختوم نهائية وغير قابلة للزيادة خلال مدة الارتباط بالعرض. ويمكن الحصول على إضارة الموضوع من دائرة التموين بالإدارة مقابل مبلغ /1000/ل.ج.س فقط ألف ليرة جديدة سورية لا غير

المادة 6_ التأمينات:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ /22,500/ل.ج.س فقط: اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ليرة جديدة سورية لا غير.

ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة وتقدم التأمينات المؤقتة والنهائية في حساب الإدارة في أي مصرف أو بشيك مصدق لأمر إدارة كهرباء محافظة دمشق أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي أو بحوالة

مصرفية من أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من قبل الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

أما التأمينات النهائية فتحدد بنسبة 10٪ من قيمة العقد ويجب أن تقدم التأمينات النهائية خلال أسبوع من تاريخ أمر إبلاغ المتعهد المرشح برسو المناقصة عليه خطياً وإلا يغرم المتعهد بدفع فائدة للإدارة تعادل 5٪ سنوياً من قيمة التأمينات النهائية عن مدة التأخير الحاصلة في تقديمها وعليه توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة خطياً وإلا ستصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبة تعويض العطل والضرر عند الاقتضاء .

وتصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله حقاً مكتسباً للإدارة بصورة نهائية ودون الحاجة لأي إعدار أو إنذار ودون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة له قانوناً وسيترتب على المتعهد في حال التأخر في استكمال إجراءات التعاقد فرق الكلفة إذا اضطرت الإدارة لشراء أي من مواد العقد وتحسم من تأميناته .

يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والتجهيزات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقدّم المتعهد بذلك يحق للإدارة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له الاستحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات و توقيفات الضمان أي فائدة . وتعتبر التأمينات النهائية ضماناً لقيام المتعهد بتنفيذ التزامه حسب الشروط التي سيتم التعاقد عليها وتعاد بعد استلام المواد استلاماً نهائياً والذي يجري بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وبعد الحصول على براءة ذمة من الدوائر المختصة . .

المادة 7_ مدة التسليم:

على العارض التقيد بدفاتر الشروط الفنية والحقوقية المعدة لذلك وعليه تسليم المواد إلى مستودعات الإدارة خلال (60) يوماً وتصنيع الهياكل بالتنسيق مع المديرية الطالبة ويجب بخ الغلاف من الداخل والخارج بدهان أبوكسي رمادي غامق ويتم وضع (بخ) أو بلس اسم إدارة كهرباء محافظة دمشق ويجب وضع إشارة تحذير من مخاطر الكهرباء .

المادة 8 _ طريقة الدفع:

تسدد الإدارة قيمة المواد بالليرات السورية بعد تسليمها بالمواصفات المطلوبة المبينة في دفتر الشروط الفني في مستودعات الإدارة وصدور محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية :

أ- فاتورة تجارية .

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة على العقد تجاه نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب القوانين والأنظمة النافذة .

ج- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع والإدارة المحلية.

وعلى المتعهد أن يلتزم بالشروط والأحكام المبينة في إضبارة المناقصة وفي حال نكوله عن تقديم هذه المواد يحق للإدارة شرائها على نفقته ويغرم بفرق الأسعار والتعويض عن العطل والضرر وغرامات

التأخير ويشترط على المتعهد التنسيق مع مصرف سورية المركزي بخصوص عملية التمويل في حال كانت المواد المطلوبة مستوردة .

المادة 9 _ غرامة التأخير:

إذا تأخر المتعهد في تقديم التوريدات الملزم بتقديمها وفق أحكام العقد عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة 01 ./. واحد بالألف عن كل يوم تأخير في التسليم على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20 ./. من القيمة الإجمالية للعقد ولو لم يلحق بالإدارة ي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

المادة 10 _ الضرائب والرسوم:

يترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

1 _ رسم الطابع المالي على نسختي العقد بواقع 08 ./. من القيمة الإجمالية للتعاقد وبالإضافة إلى رسم الإدارة المحلية 5 ./. من قيمة رسم الطابع 0

2 _ رسم الطابع الهندسي أو رسم الطابع تجاه نقابة المقاولين في حال توجب أحدهما .

3- كافة الضرائب والرسوم التي ستترتب عليه سواء أكانت على مكاتبه أو على مستخدميه أو عند تنفيذ العقد .

4- براءة ذمة من نقابة المهندسين .

5- أجور الاعلان للمرة الاخيرة .

المادة 11 _ مدة الضمان:

أ- يضمن المتعهد المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ استلامها استلام مؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب- تخضع المواد المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به 0

المادة 12 _ الارتباط بالعرض:

يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارضين بعروضهم عن ثلاثة أشهر من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض ويجب أن تكون الأسعار التي تتضمنها عروضهم قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة وأن لا تقل مدة ارتباط المتعهد المرشح عن ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة وفي حال امتناعه أو عدم حضوره لتوقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة 13 _ الاستلام الأولي والنهائي:

تقوم الإدارة بتشكيل لجنة استلام مؤقتة تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتوريد المواد إلى المكان المحدد لذلك وتقوم اللجنة بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك ويجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .

المادة 14_ الشروط الواجب توافرها بالعارض :

بالإضافة إلى الوثائق المحددة في المادة الحادية عشر من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (51) لعام (2004) يشترط بالملتزم أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ التزامه .

المادة 15_ أحكام عامة :

1_ بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو أن الملتزم قد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على أي نوع من الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

2_ يخضع العقد الناتج عن المناقصة لكافة تعاميم وزارة الكهرباء الخاصة بالعقود .

3_ يعتبر العقد نافذاً بين المتعاقدين بمجرد توقيعه من الطرفين وتصديقه من الجهة المختصة وإبلاغ المصادقة عليه .

المادة 16- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة 17_ الموطن المختار:

على العارض تحديد موطنه المختار في عرضه صراحة وبشكل واضح تحت طائلة رفض العرض في حال عدم تحديده ويعتبر التبليغ على هذا الموطن بمثابة تبليغ قانوني ولا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم صندوق البريد أو رقم الفاكس أو الفندق أو السفارة أو البريد الإلكتروني موطناً مختاراً ويعتبر هذا الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً 0

المادة 18_ إضارة المناقصة:

تتألف إضارة المناقصة من الوثائق التالية :

1_ إعلان المناقصة .

2_ دفتر الشروط الحقوق الخاص .

3_ دفتر الشروط الفني .

4_ نظام العقود الصادر بالقانون رقم (51) لعام (2004) 0

5_ دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام (2004) 0

6- التعليمات التنفيذية لنظام العقود الصادر بموجب بلاغ وزارة المالية رقم (1/ب.ع) لعام (2005) .

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه قد اطلع على إضارة المناقصة وقبل بأحكامها .

مصدق

مدير إدارة كهرباء محافظة دمشق

المهندس حسام الدين المحمود